المال لمن قتل وللمسلم لا الذمي ولو قاتل الا ان يجيزه
له الامام الذكر لا امراة شيئا الا ان يتعين عليها القتال
بفجاء العدو وقال وفي تعيين الامام تردد ولو لم يسمع
ليعده ويكفي مثلا اسماع بعض الجيش سلب اعتيد
مع من جاز قتله لا امراة لم تقاتل ونحوها لا تاج
وسوار وصليب وعين محترز اعتيد بل دابته المعدة
للركوب وان مع غلامه وليس له في عرفنا نحو البغلة
في نحو البغل وما في الاصل لا يوافقه فان قتل جماعة
فله سلبهم الا ان يخصه اي القاتل الامام ولم يقل
كلما قتلت فالاول لان التعيين امارة التضييق
فان جهل او قتلهم معا فهل يوخذ من كل بنسبته
للمجموع او في الاول اقلهم احتياطا للخمس وفي الثاني
اكثرهم احتياطا له حيث قتلهم معا قولان وللامام
سلب قتيله الا ان يقول منكم او يخص نفسه ومن
عمله له كصديقه وقسم الاربعة بالسوية لمكلف
وهو البالغ العاقل مسلم حر قاتل او خرج بنيته
وان تاجرا او اجيرا وضا لا بغير اعتبار وان ببلدنا
خلافا لما في الاصل او متخلفا لحاجة الجيش او لامير
كعثمان ببدر لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مريضا الا ان يبعد عن الصف بقولان لا غير من
سبق ميت قبل اللقاء ومن لا يستطيع قتالا كمقعد
والانزاع وقيل ولو في صبي قاتل باذن الامام خلاف
ارجحه عدم الاسهام ولا يرضخ لمن لا يسهم له وللفرس
مثلا

مثلا فارسه وان مريضا رجي لا ان يخرج لا ينتفع به او
في سفينة او سيقت وقاتلوا مشاة لان الارهاب
حاصل بها او برذونا وناجا في الاعضا وصف كاشق وكذا
ما بعده او هجينا ردي الام او مقرفا عكسه او صغيرا
حيث قدر بها على الكر والفر وسهما الحبس والمكتري
لراكبه وفي المعار قولان لربه او الراكب ولا يضر كان على
الحبيس ومن ركب ما لا يملك الانتفاع به كالمغصوب
فله سهماه وغرم الاجرة لرب الفرس الا ان يهرب من
احد الجيش وليس له غيره فلربه ولا سهم لبغل وبعير
وفرس اخرى والمشترك سهماه بحسب المقاتلة واجرته
بحسب الملك والمستند للجيش كهو مما اتي به غنيمة
وان قاتل الكفار مثلنا او استند دفع لهم نحو الغنيمة
ولا يتعرض لهم فيه واختص غير المستند كسارق
وخمس المسلم اي دفع الخمس لبيت المال ولو عبدا لا
الذمي ولا عمل سرجا من خشبهم مثلا ينبغي حيث لان
الخشب وحده ذو ثمن العالي واما ان وجده فاصلحه
فانه يخمسا وعمل السلو المندوب القسم ببلدهم ان
امن العدو وهل يبدأ بالبيع قولان فان لم يبع افرد
كل صنف ان امكن وما عرف لمعصوم مسلم او ذمي معين
قبل القسم اخذه مجانا بلا شي ومن المحوت الكلام فلا
شي يعتد به من الفائدة فان كان غائبا حمل له او بيع
بالمصلحة ولا يمضي قسمه الا لتاول بمذهب من يراه
وبعده مقابل قوله قبل القسم بما وقع في المقاسم وان

Copyright King Saud University